واحدا ولان جعل للاول حسن نظم الغرايد مستغنى عن الشهادة الشم له بقوله
والاول حق لان مثل هذا لا يحتاج لشهادة ولان حقيقته تفهم من قوله
ولا يخفى حسن نظم الخ لان الشي الحسن جامع للحقيقة والحسن والاولى ما اجاب
به عميرة بانا لا نسلم ان كلامه يفيد ان كل عقد ليس فيه الا واحد من الامور
الثلاثة بل انما يفيد ان الامور الثلاثة لا تخرج عن العقود الثلاثة ولو
كان بعض احدها في الاخر ولا نسلم افادته انه على الترتيب المذكور
لان الواو لا ترتب بل تعطف السابق على اللاحق ولا تبعة على مرتكب
الامر الجائز على ان المص لم يرد ما ذكره الشم بل اراد ان الثلاثة مذكورة
في ثلاثة عقود كيف ما اتفق وهذا لا يقتضي ان يكون لكل واحد
من الثلاثة عقد فضلا عن كون العقود على الترتيب والشاهد
بما هو صدق على ذلك وكفى بها قرينة على المراد قال شيخنا الملوي
فالشم ذا انه ينظر ما في الواقع ثم ينزل عليه الالفاظ كما هو داب المحققين
لان يحمل الالفاظ على ظواهرها مع قطع النظر في الواقع ثم تنظر الى
الواقع كما هو داب المتشدقين ومن لا تحقيق عنده اه

العقد الاول الاولى كونه مبتدا والاول
صفة ووصفه بالاولية اشارة الى انه مستحق التقدم وخبره
متعلق الظرف اي كاين في انواع المجاز لان المبتدا مقصود لذاته ومحكوم
عليه فهو اولى بالاعتبار الشرف والخبر مقصود لغيره ومحكوم به
وقيل الاولى كونه خبرا وحذف مبتداه اي هذا العقد لان الخبر محط
الفايدة وهما اولى من جعله مفعولا لفعل محذوف تقديره اقرا العقد
لان فيه حذف ركني الاسناد وهما الفعل والفاعل على التقديرين
المتقدمين يلزم حذف احدهما يعني في بيان اقسام المجاز اللغوي
وهو استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لا العقلي وهو الجاري
على غير من هو له كما سيأتي لا يقال ان فيه لان الاول هو المتنوع
الى مجاز مفرد ومركب واستعارة مفردة ومركبة واصلية وتبعية

التخفيفية

وتحقيقية وتخييلية ومرشحة ومجردة ومطلقة والاضافة
في انواع المجاز للجنس لانه لم يذكر في هذا العقد جميع الانواع اذ لم
يذكر فيه المكنية والاولى ان يحذف المجاز ويقول في انواع
الاستعارة لان المقصود في الرسالة اي متنها تحقيق
الاستعارة وقرابينها فما
سواها اي سوى الاستعارة وهو تعريف المجاز وتقسيمه
الى استعارة ومجاز مرسل وذكر المجاز المرسل مذكور بالتبع
للاستعارة وليوافق التفصيل هنا الاجمال فيما تقدم في قوله
لتحقيق معاني الاستعارة الخ ولم يقل والصواب اشارة الى امكان
الجواب عنه بانه عبر بالمجاز ليشمل الاستعارة عليه لانها قسم منه
وقد ذكر المجاز المرسل كما ذكر الاستعارة والمعيب الترجمة لشي
مع عدم ذكره وبان ال في المجاز للعهد اي المجاز المعهود في الرسالة
وهو الاستعارة على انه لو عبر بالاستعارة لاقتضى انه ذكر
ساير انواع الاستعارة مع انه لم يذكر فيه الاستعارة المكنية
الا ان يراد جنس الاستعارة قلت اعتراض الشم ساقط لانه
مبني على ان المص اراد بالمجاز المجاز المرسل وليس مقصودا من الرسالة
وانما المقصود منها الاستعارة ولا يليق حمل كلام المص عليه وانما
كلامه ظاهر في انه اراد بالمجاز مطلق المجاز الشامل للمرسل والاستعارة
فالاولى ذكره ثم تقسيمه الى مرسل واستعارة لان مبنى الاستعارة
عليه قاله الزبيدي والمراد بالانواع الانواع اللغوية وهي ضروب
الشي واصنافه واقسامه وهي لا تقتضي ان تكون داخلة تحت جنس
وهي داخلة تحت جنس وهو ما صدق في جواب ما هو على كثيرين مختلفين لا المنطقية وهي ما صدق في جواب ما هو على كثيرين مختلفين
متفقين بالحقيقة كانسان وملك وجن وفرس وحمار ولو اريد
المنطقية لزم عليه ان يكون المجاز في قوله انواع المجاز جنسا تحته
صدق في انواع ويلزم ان يكون تغاير بعض الانواع عن البعض الاخر بالفصل

جنس وهو ما صدق في جواب ما هو
على كثيرين
مختلفين بالحقيقة كحيوان فانه
يدخل تحته انسان صح

Copyright © King Saud University